

دروس في علم الأصول

[99] التالين: الال: ان اللى كون اللى قرينة على اارال اللى عن كونها نكرة، فيكون اور اللى اابا ما يصلح للال الشولى. واما الشمولى فابا بااراء قرينة اللى في تلك اللى بدون اا إلى افاراض اللى اللى اللى الشمولى والعموم. اللى: ما ذكره صاب اللى (رحمه الله) من ان الشمولى لىب ملولا لفظيا، وانما هي بباله علفية، لان النهى اللى اعاام معلقة، والنكرة لا انعم ما دام هناك فرد واهل. ار ان هذه اللى العلفية انما اعىن طرقة امبال النهى، وان امباله لا اللى الا بترك املع افراد الطبىعة، ولا ابب الشمولى بملنى اعاا اللى والارلر بعاا تلك الافراا كما هو واضح.
